

المجموع

فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز رواه أبو داود بإسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا إسناد صحيح وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة وهذا إسناد صحيح وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيهن نحو من خمسين ألفا وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الأحاديث والآثار في الأم ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار قال وسمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أنه قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلبي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلبي زكاة قال البيهقي قد رويناها عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاها ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما أستخير الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلبي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقي وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقي حسين أوثق